


بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة الهيئة الرسمية

(العدد ٣٧ "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ - ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧ (السنة العاشرة)

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ (١٥ فبراير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

كشف

باسماء الأشخاص الذين تقرروا فرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم

- (١) معتوق أمين منشه ، وعائلته .
- (٢) عبد الرحمن أحمد قطان ، وعائلته .
- (٣) سعيد صالح منصور ، وعائلته .
- (٤) اللواء يوسف الطرابلسي ، وعائلته .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الواردة
وأسمائهم بالكشف المرافق وقسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ .